محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/٢٨٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عبـــد اللـــه السلمـــان
وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة
د. محمـــد فريحـــات ، د. عـــرار خريـــس ، جميـــل محاديـــن ، محمد سامح الدويك

المميـــــــــــــــــــــز :-

محمـــــد ســـــرور عكاشـــــه المومنـــــي
وكيلـــه المحامـــي أكثـــم بنـــي مصطفـــــى

المميز ضـــــــــــــــده :-

عاهـــــد محمـــــود علـــــي العنـــــزي
وكيلـــــه المحامـــــي مـــــروان السعـــــد

بـــتاريـــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/٧/١٠ قـــدم هذا التمييز للطعـــن فـــي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٦/٨٠ فصـــل ٢٠٠٦/٦/١١ المتضمن **رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف** الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٢٠٠٤/١٥٨ فصل ٢٠٠٤/١١/٣١ **القاضي ((رد طلب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) دينار أتعاب محاماة ورفع إشارة الحجـــز التحفظـــي عـــن قطعة الأرض رقم ٦٧ من الحوض رقم ٤٩ من أراضي نعيمة والعـــائدة للمستدعى ضده وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية))** وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه عن هذه المرحلة ومبلغ (٧٥) دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

[١] أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت السبب الأول والثاني من أسباب الاستئناف والمـــتعلقة باستناد محكمة البداية لأسباب أثارها وكيل المستدعى ضده في لائحته الجوابـــية المقدمـــة خـــارج المـــدة القانونية من أنّ المميز ضده لم يتبلغ مذكرة الحضور لمحكمة أبو ظبي ووجه الخطأ هنا أنّ المميز ضده محروم وحسب قرار محكمـــة التميـــيز الصـــادر في هذه القضية بوقت سابق من تقديم لائحة جوابية وقائمـــة بيـــنات كونه لم يعمل على تقديمها ضمن المدة القانونية وبالتالي يكون محروم من تقديمها ولا يجوز الاستناد إلى الأسباب الواردة فيها .

[٢] أخطـــأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز عندما ذهبت إلى أن عبء إثبات مكـــان إقامة المستدعى ضده (المميز ضده) يقع على عاتق المميز (المستدعي) والسبب في ذلك يعود أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني وهو قانون خاص وأولى بالتطبيق نصت المادة السادسة منه على البينات التي يجب على المستدعي الـــتقدم بها في حال رغبته بتنفيذ حكم صادر عن محكمة أجنبية حيث نصت هذه المادة على :-

((يرتـــب علـــى المحكوم له أن يقدم للمحكمة صورة مصدقة على الحكم المطلـــوب تنفـــيذه مـــع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربـــية وصـــورة أخرى لتبليغها للمحكوم عليه)) ومن خلال هذا النص وهو الواجب التطبيق

[٣] أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية حينما اعتبرت أنّ المميز ضده لم يتبلغ مذكرة الحضور من محكمة أبو ظبي ووجه الخطأ في ذلك أنّ قرار الحكـــم المطلـــوب تنفـــيذه قد ورد فيه **((وحيـــث أن وقائع الدعوى ومستنداتها تنحصـــر في أن المدعي أقامها بصحيفـــة أودعـــت قلـــم المحكمـــة بتاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٣١ وأعلنت قانوناً للمدعى عليه .....))** ومن خلال هذا الاقتباس لفقرة من قرار الحكم نلاحظ عبارة **((أعلنت قانوناً للمدعى عليه))** تعني وبشكل واضح وجلي أن المميز ضده قد تبلغ لائحة الحضور من المحكمة وإلاّ لما كانت هـــناك محاكمة من أساسه حيث أن الدعوى تبنى على التبليغ وهذا ما حصل في هذه الحالة .

[٤] وبالتـــناوب لمـــا تقدم فقد أخطأت محكمة استئناف اربد ومن قبلها محكمة البداية حينما لم تقرأ قرار الحكم المطلوب تنفيذه بشكل سليم حيث نصت الفقرة الأخيرة في قرار الحكم على :-

(حكمت المحكمة بمثابة الحضوري ....) ومن خلال هذه الفقرة يتضح للمحكمة أنّ الحكـــم الصـــادر عن محكمة أبو ظبي قد صدر بمثابة الحضوري وهو دليل على أنّ المميز ضده قد تبلغ مذكرة الحضور لمحكمة أبو ظبي وبالتالي يكون ما توصـــلت إلـــيه محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية مخالف للقانون مما يستوجب معه فسخ نقض القرار المميز .

[٥] أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم تطبيق نص المادة (٦) مـــن قـــانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وهو قانون خاص وأولى بالتطبيق وأنّ هذه المـــادة قـــد حصرت البينات التي تقدم من قبل المستدعي في طلب إكساء الحكم الأجنبـــي فقط بصورة مصدقة عن قرار الحكم المطلوب تنفيذه وهذا ما تمّ فعلاً حيث أنّ المميز قد تقيد بهذا النص حيث لم يشترط النص تقديم أي بينات أخرى وبالتـــناوب لما تقدم فإنه بمجرد صدور القرار المطلوب إكساؤه صيغة التنفيذ هو بينة وقرينة بحد ذاتها على أنّ المحاكمة قد تمت بشكل قانوني وأصولي سليم .

لهـــــــــــــــــــــــــــــذه الأســـباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ المســـتدعي **محمد سرور عكاشه** تقدم لدى محكمة بداية اربد بطلب بمواجهة المستدعى ضـــده **عـــاهد محمـــود علـــي العنزي** يطلب منه إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ وقيمته ١٠٣,٨٦١ درهماً إماراتياً على سند من القول :-

أنّ المستدعى ضده حرر لصالح المستدعي شيكاً بقيمة ٩٧٢٠٠ درهماً وذلك في مدينة أبو ظبي ولدى عرض الشيك على البنك أعيد لعدم وجود رصيد له الأمر الذي حمله علـــى مـــراجعة القضاء حيث تشكلت القضية رقم ٢٠٠١/٢٦٧٠ والتي صدر فيها الحكم موضـــوع الدعوى بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٢ وكون المستدعى ضده يقيم في الأردن/ النعيمه تقدم بهذا الطلب .

نظـــرت محكمة البداية الطلب تحت الرقم ٢٠٠٢/١٢٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضي قررت بتاريخ ٢٣-٢-٢٠٠٣ رد الطلب لعلة أنّ الحكم المطلوب تنفيذه ليس فيه مـــا يثبت أنّ المستدعى ضده كان عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم مقيم أو يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم .

لم يرتضِ المستدعي بالقرار البدائي فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدم من وكيله بتاريخ ٢٣-٣-٢٠٠٣ .

نظـــرت محكمـــة استئناف اربد الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٣٥ وبنتيجة التدقيق خلصت بتاريخ ٣٠-٣-٢٠٠٣ إلى رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يقبل المستدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أبداها في لائحة الطعن المقدم بتاريخ ٨-٦-٢٠٠٣ .

نظرت محكمة التمييز الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٣/٢٩٧٢ وبنتيجة التدقيق قررت بتاريخ ١٠-١٢-٢٠٠٣ نقض القرار الطعين للعلل والأسباب الواردة فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم ٢٠٠٤/٦٥ وبتاريخ ١٨-٤-٢٠٠٤ قررت فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة البداية ذلك أنها لم تراعِ أنّ الدعوى خاضعة لتبادل اللوائح وبالتالي يتوجب تطبيق أحكام المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

نظرت محكمة البداية الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٤/١٥٨ وبعد اتباع الفسخ والسير بالقضية على ضوء ما جاء به والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت بتاريخ ٣١-١١-٢٠٠٤ رد طلب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ١٥٠ ديناراً

أتعاب محاماة ورفع إشارة الحجز التحفظي الملقاة على قطعة الأرض رقم ٦٧ من حوض رقم ٤٩ من أراضي النعيمه .

لـــم يذعـــن المســـتدعي للقـــرار البدائي فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة الاســـتئناف فـــي القضـــية رقم ٢٠٠٥/٣٢ تاريخ ١٣-٢-٢٠٠٥ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يـــلاقِ القـــرار الاســـتئنافي قبولاً من المستدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٦-٤-٢٠٠٥ .

نظرت محكمة التمييز الدعوى تحت الرقـــم ٢٠٠٥/٣٢١٥ وبتاريـــــــخ ٢٦-٢-٢٠٠٦ قررت نقض القرار الطعين وجاء في قرار النقض :-

((وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــز :-

وقـــبل التصـــدي لأسباب الطعن فإنه وفقاً لأحكام المادتين ٤/١٨٢ و ٢٠١ من قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته يتوجب على محكمة الاســـتئناف أن تنظر مرافعة في الدعاوى التي تعاد إليها منقوضة من محكمة التمييز ولما كان قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٥ قد تقرر نقضه بالقرار التمييزي رقم ٢٠٠٣/٢٩٧٢ فقد كان يتوجب عليها رؤية الدعوى مرافعة ولما لم تفعل وقد نظرتها تدقيقاً تحت الرقـــــــم ٦٥ /٢٠٠٤ فتكون قد خالفت الأصول والقانون .

ومـــن جهـــة ثانـــية فإنّ قرارها المنقوض المشار إليه أعلاه كان لعلة أنّ الطلب المقـــدم من المستدعي خاضعاً لتبادل اللوائح وليس غير خاضع لتبادل اللوائح كما توصلت إليه في قرارها المنقوض الأمر الذي كان يتوجب معه على تلك المحكمة بعد رؤية الدعوى مـــرافعة أن تفصل في النقطة المنقوضة لا أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى ، ذلك أنه يمتنع عليها إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى إلاّ إذا كان القرار المستأنف قد قضى بـــرد الدعوى لعدم الاختصاص ولكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأي ســـبب شـــكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجـــة الأولـــى للـــنظر فـــي الموضـــوع وفقاً لأحكام المادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيـــث أنّ الفسخ لم يكن لأي من الأسباب الواردة في المادة المشار إليها أعلاه فـــيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من إعادة الدعوى إلى محكمة البداية بعد النقض مخالفاً للأصول والقانون وبالتالي فإنّ جميع الإجراءات التي تمت تغدو باطلة .

لذلـــك نقـــــــــــــــــــــــــــــرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى)) .

بعـــد إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف سجلت تحت الرقم ٢٠٠٦/٨٠ وبعد إتـــباع الـــنقض والاستماع لأقوال ومرافعات الطرفين قررت بتاريخ ١١-٦-٢٠٠٦ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لـــم يلـــقَ القرار الاستئنافي قبول من المستدعي فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أبداها وكيله في لائحة الطعن المقدم منه بتاريخ ١٠-٧-٢٠٠٦ .

وعـــــن أســـبـــاب التمييـــز جميعـــــاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بالنتـــيجة التي توصلت إليها استناداً لدفع مثار في اللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضده مقدمة خارج المدة القانونية المشار إليها في المادة ٥٩ من قانون الأصـــول المدنية مخالفة بذلك أحكام المادة السادسة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي أشـــارت إلـــى الوثائق الواجب تقديمها كما أنها أخطأت بنقل عبء الإثبات على المميز لإثـــبات عـــدم وجوده في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم بالرغم من ثبات ذلك في القرار المطروح للتنفيذ .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ١/٧/ب من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ أجـــازت لمحكمة البداية رفض الطلب المقدم إليها لتنفيذ حكم أجنبي صادر خارج المملكـــة إذا لم يكن المحكوم عليه يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها .

وحيـــث أن الغاية من هذا الشرط هو لضمان تبليغ المدعى عليه لتأمين حقوق الدفاع له ، فإن مؤدى ذلك هو أن الحكم الأجنبي الذي يصدر خارج المملكة دون أن تتاح الفرصـــة للمحكوم عليه ممارسة حق الدفاع عن نفسه لا يقبل التنفيذ داخل المملكة /**انظر قرار الهيئة العامة رقم ٩٠/١٢٥٨ تاريخ ٢٩-٦-١٩٩١** .

وحيث أنه لم يرد في ملف الطلب ولا في قرار الحكم المطروح للتنفيذ ما يشير إلـــى أن الممـــيز ضـــده كان يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصـــدرت الحكم أو كان مقيماً داخل قضاءها فإن ما ينبني على ذلك أن الحكم المطلوب تنفـــيذه هـــو حكم لا يقبل التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠٠/١/٧ من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى هذه النتيجة فيكون ما ذهبت إليه موافقاً للأصول والقانون مما يقتضي رد أسباب الطعن .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ س.ج